للأول ، ولاحق به في كونه ضروريا إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي ؛ لأن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق[1].

٢.النوع الثاني :- المقاصد التبعية : (هي التي روعي فيها حظ المكلف ، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه ، من قبل الشهوات ، والاستمتاع بالمباحات ، وسد الخلات)[2].

فائدة:-

وقسم الإمام الشاطبي، المقاصد التبعية إلى مراتب ثلاثة، وهي :

أ- المقاصد التبعية التي تقتضي تأكيد المقاصد الأصلية ، وربطها والوثوق بها ، وحصول الرغبة فيها ، وهذا القسم لا شك أنه مقصود الشارع ؛ لأنه قصد السبب إليه بالسبب المشروع ، وهو موافق لقصد الشارع .

ب- المقاصد التبعية المضادة ، والمعارضة للمقاصد الأصلية ، والتي تقتضي زوال المقاصد الأصلية عينا ، وهذا القسم لا شك أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع ، فلا يصح التسبب إليه قطعا.

ت- المقاصد التبعية الواقعة بين المرتبتين ، فلا تقتضي تأكيدا ، ولا ربطا ، ولكنها لا تقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا فتلحق بإحدى المرتبتين بحسب قصد المكلف ، فتصح في العادات دون العبادات ، ووجه صحتها في العادات فلجواز حصول الربط والوثوق بعد التسبب ، وهو محل خلاف ؛ لأنه قد يقال : إذا كانت المقاصد التبعية لا تقتضي تأكيد المقصد الأصلي ، وقصد الشارع التأكيد ، فلا يكون ذلك التسبب موافقا لمقصد الشارع ؛ فلا يصح ، وقد يقال : إن المقاصد التبعية إن كانت غير موافقة للمقاصد الأصلية ، إلا أنه يصدق عليها مخالفة لها ، فالمكلف لم يقصد نقض ما قصد الشارع وضعه وإنما قصد في التسبب أمرا يمكن أن يحصل معه مقصود الشارع ؛ فلذلك شرع الطلاق في النكاح ، والعفو في القصاص ، وأباح العزل في الجماع ، وإن كان الظاهر أن هذه الأمور مضادة لقصد الشارع ، لكنها لا تخالف المقاصد الأصلية عينا[3].

([1]) ينظر: الموافقات للشاطبي: 2/300-301.
([2]) الموافقات للشاطبي: 2/302-303.
([3]) الموافقات للشاطبي: 3/ 154- 155.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner

ثم ذكر الإمام الشاطبي أن المقاصد التبعية خادمة للمقاصد الأصلية ، ومكملة لها ؛ لأن قيام أمر الدين والدنيا ، إنما يصلح ويستمر بدوافع غرسها الله سبحانه في الإنسان ، تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره[1].

القسم الرابع : المقاصد بحسب القطع وخلافه وينقسم إلى أنواع ثلاثة :

1 – النوع الاول:-**المقاصد القطعية ، أو اليقينية** : (هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلا ، وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليها ، مما مستنده استقراء الشريعة ، مثل : الكليات الخمس الضرورية ، أو ما دلَّ العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما ، أو في حصول ضده ضر عظيم على الأمة ، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه)[2] . وقد عرفها الدكتور نور البين الخادمي ، فقال : (وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص ، ومثالها : التيسير ، والأمن ، وحفظ الأعراض ، وصيانة الأموال)[3] .

2 –النوع الثاني:-المقاصد الظنية : وهي المقاصد التي دل عليها دليل ظني من الشرع ، أو هي ما اقتضى العقل ظنه ، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في زمن الخوف[4].

أو كما عرفها الدكتور نور الدين الخادمي : فقال : (وهي التي تقع دون مرتبة القطع ، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء ، ومثالها : مقصد سد ذريعة إفساد العقل ، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر ، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار ، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية)[5].

٣. النوع الثالث:-**المقاصد الوهمية** : هي المقاصد التي يتخيل فيها الصلاح والخير ، ولكنها ضر عند التأمل ؛ إما لخفاء زها ، وإما لكون الصلاح فيها مغمورا بفساد ، مثل تناول المخدرات ، فإن

([1]) المصدر نفسه: 303/2.
([2]) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 314.
([3]) علم مقاصد الشريعة للخادمي: 73.
([4]) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 314-315.
([5]) علم مقاصد الشريعة للخادمي: 73.

Scanned with CamScanner
تم المسح ضوئيا بـ CamScanner

الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم ، ولكنه في الحقيقة ليس بصلاح لهم [1]. أو كما عرفها الدكتور الخادمي ، فقال : (وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير ؛ إلا أنها على غير ذلك)[2]

القسم الخامس : المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة ، أو أفرادها وتنقسم إلى نوعين :

1 - النوع الاول:-المقاصد الكلية : (ما كان عائدا على عموم الأمة عود متماثلا ، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة ، أو قطر) [3]. وقد عرفها الدكتور نور الدين الخادمي ، فقال : (وهي التي تعود إلى عموم الأمة كافة ، أو أغلبها ، ومثالها : حفظ النظام ، وحماية القرآن ، والسنة من التحريف والتغيير ، وتنظيم المعاملات ، وبث روح التعاون ، والتسامح ، وتقرير القيم والأخلاق)[4]. ومثل لها الشيخ الطاهر بن عاشور بحماية البيضة ، وحفظ نظام الأمة من التفرقة ، وحفظ الدين ، وحماية المسجد الحرام ، والمسجد النبوي من الوقوع في أيدي غير المسلمين ، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة ، وكل فرد[5]

٢. النوع الثاني:-المقاصد الجزئية : هي المقاصد التي تعود على الفرد ، أو الأفراد القليلة ، وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات [6]. أو كما عرفها الخادمي ، حيث قال : (وهي العائدة العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ، ومثالها : الانتفاع بالبيع ، والمهر ، والأنس بالأولاد) [7].

ونستطيع اضافة تقسيما ساسا مأخوذا من تعريف الامام الشاطبي للمقاصد قسما سادسا:- هو

القسم السادس : المقاصد باعتبار محل صدورها . وتنقسم إلى قسمين :

1.النوع الاول:-**مقاصد الشارع** ؛ وهي المقاصد التي قصدها الشارع في وضع الشريعة ابتداء ، متمثلة بجلب مصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل معا[1].

([1]) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: 315.
([2]) علم مقاصد الشريعة للخادمي: 73.
([3]) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 313.
([4]) علم مقاصد الشريعة للخادمي: 74.
([5]) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 313.
([6]) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: 314.
([7]) علم مقاصد الشريعة للخادمي: 74.

Scanned with CamScanner
ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

طرق إثبات المقاصد الشرعية عند الإمامين الشاطبي و الطاهر بن عاشور

دراسة مقارنة

توطئة:

إن كل شريعة شرعها الله سبحانه و تعالى للناس على اختلاف الزمان و المكان و الأشخاص تهدف أحكامُها إلى مصالح مرجوة و مرادةٌ لمشرِّعها الحكيم و هو الله تعالى ، فقد ثبتَ بالنصوص القاطعةِ و البراهينِ الساطعةِ أنَّ الله سبحانه و تعالى لا يفعل الأشياءَ عبثا ، حيث دلَّ على ذلك أيضا صنعُه في خلقِه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾ [1] ، و كذلك قوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [2] ، فأرسل الله تعالى الرسلَ و الأنبياءَ و أنزل إليهم الشرائع و التعاليم لإقامة نظام البشر ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [3] ، فمن هذه الشرائع شريعة الإسلام فهي أعظمُ الشرائع و أقومُها ، فقد جاءت تحمل بين طياتها أحكاما فيها صلاح البشر في العاجل و الآجل ، إذ ثبت ذلك باستقراء النصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية الصحيحة ، حيث وجدت هذه الأحكام منوطةٌ بحكمٍ و عللٍ راجعةٍ للصلاح العام للمجتمع و الأفراد ، كقوله تعالى:﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [4] ، و كذلك قوله تعالى :﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ ﴾[5] .

فإذا تقرر هذا في الأذهان يُتطلع الآن إلى معرفة الكيفية و السبل التي نستطيع من خلالها أن نصل إلى إثبات هذه المقاصد الشرعية على اختلاف التشريعات ، و كذلك كيف نصل إلى الاستدلال على تعيين مقصد ما من تلك المقاصد استدلالا يجعله بعد استنباطه محل اتفاق بين المتفقّهين سواء من استنبطه ومن بلَّغه .

---

(1) الأنبياء : آية (16) .

(2) المؤمنون : آية (115) .

(3) الحديد : جزء من الآية (25) .

(4) البقرة : آية (179) .

(5) المائدة : جزء من الآية (6) .

Scanned with CamScanner

المطلب الأول

طرق إثبات المقاصد عند الإمام الشاطبي(رحمه الله)

قبل ذكر هذه الطرق لا بد من التعريج على المقصود و المراد من قولنا :(طرق إثبات المقاصد) حيث نقول:

❖ معنى طرق إثبات المقاصد الشرعية :

هي الوسائل والمسالك والجهات التي إذا عرفها وعلمها الناظر في الشريعة وجزئياتها ، تمكن من معرفة مقصد الشارع من وراء تشريع الأحكام ؛ فكما أن للعلة مسالك وطرقاً تعرف بها عند الأصوليين، فكذلك للمقاصد والحكم طرقاً ومسالك تُعرف بها. وقد بين العلماء هذه الطرق واختلفوا في ذلك اختلافا منهجيا وشكليا في مجمله وأغلبه ؛ وهو يتصل بالتفاوت الملحوظ من حيث الإجمال والتفصيل ، والإدماج والتوزيع، والتصريح والتلميح ، والإظهار والإخفاء ؛ وبَحثُ هذه الطرق والمسالك يتسم بالدقة والحساسية والغموض في كثير من الأحيان ؛ وذلك لاتصاله بالنقل الشرعي والعقل الإنساني والواقع الاجتماعي ؛ وتتزايد مشكلة البحث في مجال القضايا والحوادث المسكوت عنها ، والتي يتنازعها مسلك التنصيص الشرعي، والعمل الإنساني ؛ وقد عُلم في القديم والحديث ما لهذا الإشكال من دقة وتداخل وحساسية [1] .

الطرق التي نصَّ عليها الإمام الشاطبي :

ذكر الإمام الشاطبي (رحمه الله) في الجزء الثاني من كتاب المقاصد –أي مقاصد المكلّف– ضمن كتابه (الموافقات) مسألة مهمة ، ختم بها الكتاب فقال (رحمه الله تعالى)– : " فإن للقائل أن يقول: إنّ ما تقدم من المسائل –في هذا الكتاب– مبني على المعرفة بمقصود الشارع ؛ فبماذا يُعرف ما هو مقصود له مما ليس مقصودا له ؟ [2] ، ثم بعد ذلك نصَّ الإمام الشاطبي على أربعة طرقٍ بها يُعرف مقصود الشارع من تشريع الحكم و هي : للشاطبي اقوال واراء في كيفية معرفة المقاصد الشرعية ذكرها في مواضيع متفرقة من اجزاء " الموافقات " و " الاعتصام " ومن هذه المتفرقات ما يلي :

اولا : فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي : سبقت الاشارة الى ان الشاطبي اقحم في مقاصد الشارع نوعاً سماه : قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام وهو النوع الثاني ، فمسائل هذا النوع تتعلق بكيفية فهم مقاصد الشارع ، وهي : " ان هذه الشريعة عربية لا

(1) ينظر المقاصد الشرعية للخادمي : 3/11 .
(2) ينظر الموافقات : (132/3) .

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا بواسطة CamScanner

مدخل فيها للألسن الاعجمية " [1] وهو لا يريد بهذا التطرق الى مسألة ما اذا كان في القران الفاظ ذات اصول اعجمية ام لا ، انما المقصود هنا أن القران نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه انما يكون من هذا الطريق خاصة ، فمن اراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل الى تطلب فهمه من غير هذه الجهة [2] .

ومن هنا يجب ان ينظر الى المقاصد الشريعة في ضوء لغتها العربية ، وفي ضوء المعهود من اساليب العرب [3] . وقد ردَّ اهم اسباب الابتداع والانحراف في الدين، الى سببين رئيسيين هما :

الجهل، وتحسين الظ بالعقل ، قال :" فإما جهة الجهل فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد ، وتارة تتعلق بالمقاصد "[4] والادوات التي بها تعرف المقاصد هي اللغة العربية ." فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها اصولاً وفروعاً ان لا يتكلم بشيء من ذلك يكون عربياً او كالعربي "[5] ، فاذا كان كذلك صح له ان ينظر في القرآن .[6] ويستخرج معانيه ومقاصده على ان لا يسلك في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في انواع مخاطباتها خاصه ، فان كثيراً من الناس يأخذون ادلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها ،لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع وفي ذلك فساد كبير ، وخروج عن مقصود الشارع[7] .

ثانيا ـ الاوامر والنواهي الشرعية بين التعليل والظاهرية .

هذه الكيفية من كيفيات معرفة مقاصد الشارع وهي امتداد لسابقتها وتطبيق لها لان الامر والنهي موضوعان في الاصل اللغوي لافاده الطلب ، الامر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك ، فالإمر قاصد حصول الفعل . والناهي قاصد الى منع حصول الفعل [8]، وهما الجهتان التي يعرف بها مقاصد الشارع هما :

1ـ مجرد الامر والنهي ، الابتدائي والتصريحي .

2ـ اعتبار علل الامر والنهي[9] .

---

[1] - الموافقات : 1/ 127- 128.
[2] - ينظر : نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي : 1 / 271.
[3] - نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي :272/1.
[4] - الاعتصام : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطئ تحقيق : الصيني، دار ابن الجوزي لنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية . ط1، 804/2.
[5] - الاعتصام: 257/3.
[6] - الاعتصام :297/2.
[7] - الموافقات :39/1.
[8] - نظريه المقاصد للأمام الشاطبي :273/1 .
[9] - المصدر السابق نفسة:273/1 .

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بـ CamScanner

فالإمرالاول:(فاسعوا الى ذكر الله)،أمر ابتدائي مقصود بالقصد الاول بينما

الامر الثاني – وهو نفي في نفس الوقت – (وذروا البيع) ليس امراً ابتدائياً بل هو امر قصد به تعضيد الامر الاول فهو مقصود بالقصد الثاني . فلا يصح ان يستدل به على قصد الشارع منع البيع بخلاف الامر الاول فيعبر عن قصد الشارع ويدل عليه [1] والقيد الثاني : وهو ان يكون الامر او النهي – تصريحا – اراد به اخراج الامر او النهي الذي يكون ضمنياً لأنه ايضاً لا يكون مقصوداً الا بالقصد الثاني على سبيل التعضيد والتأكيد للأمر او النهي الصريح [2] .

إذاً فالأوامر والنواهي اذا جاءت ابتدائيا تصريحية دلت على مقصود الشارع : الاوامر تدل على القصد الى حصول المأمورات والنواهي تدل على القصد الى منع حصول المنهيات ، فهذا وجه ظاهر عام ، لمن اعتبر مجرد الامر والنهي من غير النظر الى علة ولمن اعتبر العلل والمصالح وهو الاصل الشرعي ، بمعنى ان الوقوف عند مجرد الامر والنهي ، واعتباره مقصودا للشارع يسع الظاهري المعلل ، فالأول هذا شأنه والثاني وإن كان ينظر الى علل الاحكام ومصالحها ، فإن عللها ومصالحها منوطة بالأمر والنهي فالوقوف عنده محقق لها ، وهذا لا يعني عدم اتباع العلل ، وعدم اعتمادها في تحديد مقاصد الشارع وعدم تحكيمها في ظواهر النصوص [3] . بل العلة إن كانت معلومة اتبعت اتبعت ، فحيث وجدت وجد مقتضى الامر والنهي من القصد وعدمه وان كانت غير معلومة ، فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا [4].

ثالثا - المقاصد الاصلية والمقاصد التعبية .

هذا التقسيم للمقاصد استعمله الشاطبي كثيراً ، وفي مواضع عدة من الموافقات وضمن هذا التقسيم ان الاحكام الشرعية المقاصد الاساسية ، تعتبر الغاية الاولى والعليا للحكم ، لهذا مقاصد ثانوية تابعة للأولى ، ومكملة لها مثال ذلك ، النكاح : فإنه مشروع للتناسل على القصد الاول ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والاخروية من الاستمتاع بالحلال ، وهذا مقصود للشارع من شرع النكاح ، فمنه منصوص عليه ، او مشار اليه ، ومنه علم بدليل أخر ومسلك استقري من ذلك النصوص [5].

---

[1] - ينظر : نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي : 1 / 273.
[2] - ينظر : المصدر السابق نفسه : 1 / 273 .
[3] - ينظر : المصدر السابق نفسه : 1 / 273.
[4] -الموافقات : 3 / 135 – 136.
[5] - ينظر : نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي : 1 / 275.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا بواسطة CamScanner